

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٦

بالغفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ أكتوبر ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل
بالمادة رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاارة :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال السنا، المعدل
بالمادة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي
الأموال لاستثمارها :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر ديسمبر عام ١٩٩٦ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عبد القوات المسلحة الموافق ٦ أكتوبر ١٩٩٦ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتتها وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وشرط ألا تزيد مدتتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

المسادة الثانية (

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنایات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفي المواد ٤٤ مكرراً، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ١١٢، ٨٠، (أ) ١٠٢، (ب) ١٠٢، ١٠٢ (ج)، ١٠٢، ١٠٢ (و)، ١١٣ مكرراً، ١١٣ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ مكرراً ثانياً، ٣١٦ مكرراً ثالثاً، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرراً أولاً، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٤ من قانون العقوبات وكذا الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر.

ثانياً - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ثالثا - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٨، ١٣٦، ١٣٠ بند (١)، ١٤١ بند (٢) (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٥) (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والجرائم المنصوص عليها في المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨ من قانون مكافحة الدعاية رقم ١ لسنة ١٩٦١ وفي المادة ١٦ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

(رابعاً) - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م).

حسني مبارك